رابط المادة على منصة باحث

فقه الزكاة)كل المقاطع(

مشاركة د. عبد الله بن منصور الغفيلي في برنامج الاجر والاجران - مسائل في الزكاة) الجزء الثالث (

عبدالله الغفيلي

الفكر يرحل في فضاء الفقه بعد العاشرة ملئت دقائقه حديثا ماتعا الاجر والاجر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في حلقة جديدة من برنامج الاجر والاجران ونحن في هذه الحلقات سوف نناقش مجموعة مسائل - 00:00:00

او ثلاث مسائل من مسائل الزكاة وفي هذه الحلقة سوف نناقش ما معنى مصرف في سبيل الله الوارد في اية انما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - 00:00:54

وابن السبيل ما معنى في سبيل الله المعنى في سبيل الله القتال والغزو والجهاد بمعناها الخاص ام معنى في سبيل الله الجهاد بمعناها العام معنا جميع القرب والطاعات والبر والمصالح العامة. هناك اقوال بين الفقهاء وفيه هناك حاجة ماسة لمناقشة هذا الموضوع - 00:01:11

والبحث في ادلة كل قول ومعنا في هذه الحلقة كالعادة في حلقات الزكاة. الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود والدكتور الشيخ عبدالرحمن قائد مدير الشؤون العلمية بقناة دليل والدكتور عبدالله الغفيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء والدكتور عمر بن عبد الله المقبل - 00:01:35

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم. قبل ان ندخل فيما تعودنا فيه في كل مسألة نختلف فيها وهي المحكمات ومعاقد الاجماع ثم فلسفة هذا التشريع مع ادلته والحكمة من ذلك نريد ان نتساءل ابتداء لماذا نبحث هذا الموضوع - 00:01:59

ودنا يا دكتور صالح تفيدنا في ذلك. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. طبعا الحقيقة الموظوع موظوع صرف الزكاة في سبيل الله وامكانية توسيع هذا المصرف خاصة فيما يتعلق بالدعوة هذا له جانبان. الجانب الاول ما يتعلق بالغزو والقتال والجهاد المسلح. والجانب الاخر ما يتعلق بالدعوة. والواقع ان الناظر في حال آآ - 00:02:18

الامة سواء في زمن الغبر او في زمننا يلحظ ان ثمة تغير كبيرا على هذين الجانبين يثير والحقيقة يدعو الى اعادة قراءة مثل بعض النصوص الشرعية لا بقصد استحداث قول جديد او لكن لمحاولة - 00:02:42

اه اعادة النظر في العلل والمآلات والحكم من وراء الزكاة وخاصة فيما يتعلق بهذا المصحف واوضح هذا فاقول انه مصرف ما يتعلق مثلا بالقتال كان يوكل الى احد المقاتلين ولم يكن هناك تنظيمات خاصة آآ وكان هناك حاجة يعني متنامية خاصة مع توسع الدولة الاسلامية من ناحية - 00:03:01

فتوحات اما في واقعنا المعاصر فالدولة الحديثة اصبحت يعني لها طابع معين في تنظيم هذا الجانب اصبح دعم الجيش والمقاتلين من اولويات ميزانيات الدولة العامة وبالتالي لم يعد هناك حاجة في معظم الحالات الى اخذ مثلا الزكاة او هذا بطبيعة الحال لا يعني الغاء هذا المصرف لكنه يعني اعادة النظر - 00:03:25

في دلالته ومعنى. نعم. في المقابل الدعوة كانت في واقعنا في الواقع السابق كانت مجرد موعظة بعد الصلاة او قبلها او كانت كافية ومن اعظم وسائل الدعوة في واقعنا المعاصر تطورت اساليب الدعوة كثيرا اصبحت الدعوة عن الاحتياج لها ايضا - 00:03:48

نعم هذا جانب اخر اولا زادت الحاجة لها خاصة من خلال استهداف المسلمين وغير المسلمين خلال الحملات التنصيرية. ايضا زاد تطورت وسائل الدعوة والوسائل التقنية ووسائل القناة الفضائية موقع الانترنت. التواصل باشكال مختلفة اصبح هناك حاجة ماسة

للانفاق. اصبحت الدعوة آآ يعني تستدعي الكثير من التمويل - 00:04:04
لم يكن موجودا هناك فرق هناك استجدت استجدت حاجة مختلف الواقع نعم واصبحت الحاجة لدعم الجهاد بمعناها الخاص. نعم. اختلف. نعم. والحاجة لدعم الدعوة الى الله سبحانه وتعالى. اه اختلفت. ولذلك ناسب - 00:04:24
يعاد النظر وقراءتها وفهم النصوص الافراد بل والمجامع الفقهية كالمجمع الفقهي لديك اضافة يا دكتور عبد الله اه لا يكاد يعني اه يكون هناك اضافة الا انه انا اريد ان اشير الى نقطة انه هذا طبعا - 00:04:44
اه كون الحاجة مستجدة الى يعني دعم الدعوة وتنوعها لا يؤثر على اهمية بقاء الدعوة بصفتها الفردية اه البسيطة لانها هي اه ستبقى المؤثرة ومن المواقف اسمح لي هذا شيء من الاستطراد التي اثرت بي اني قابلت مجموعة من الدعاة في افريقيا كبيرة - 00:05:05
في احدى الدول فكان يشتكي احدهم وقد جاوز السبعين من عمره انه يعني الدعوة النصرانية اتخذت اساليب فضائية وتطورت بشكل مذهل في العصر ونحن لا نملك الا الدعوة الفردية فكان السؤال عدد من يسلم كل سنة اكثر ام من يتنصر؟ الجواب كان مفاجئ انه - 00:05:25
في كل سنة في هذه الدولة اكثر ممن يتنصر اذا هذا ايضا يكمل هذه النظرة حتى لا نقلل من هذا الجانب. يكون الفرق او السبب في الفرق هذا ربما انهم هم يوصلون رسالة - 00:05:45
غير مقنعة. نعم. مع انه رسالة الاسلام مقنعة. لا شك. ليس لا تعود يعني الى انه هذي الوسائل ارسل اكثر تأثيرا فقط. وانما ايضا المضمون هو يؤكد اهمية على اي حال. نعم. قضية مهمة وان هذه المقدمة لا تعني ابدا التقليد. دعوة الى مثلا الغاء الجانب الجهاد او يعني او - 00:05:58
يراد انه والله احلال او تغيير المفهوم الشرعي وانما يبقى عندما تكون الحاجة داعية يجب صرف الزكاة في هذا المجال او ذاك هل ترى ان الواقع يصح ان يضغط علينا يا شيخ عمر - 00:06:18
ويجعلنا نعيد البحث في مسائل مستقرة سابقا آآ يعني ما يعني كلمة يضغط هذه ربما يعني يمكن نخففها شوي ونقول انه يعني آآ تجدد الحوادث والنوازل توجب على الفقيه وعلى العالم ان ينظر في هذه الادلة الشرعية التي امامه. هل تتسع لدخول هذا - 00:06:33
يستجد فيها؟ ام يمكن ان تعالج من نص اخر؟ لاننا على يقين تام بانه ما من نازلة تنزل بالمسلمين كما نص على ذلك الشافعي وغيره من الائمة رحمة الله الا وفي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحل والعلاج لها. لكن يبقى دور الفقيه ودور الباحث والناظر هو في - 00:06:57
تنزيل هذه النصوص على هذه المستجدات من غير يعني تكلف ولا ايضا جفاء او محمود آآ يعني آآ يبقي النصوص داخل دائرة مسألة مسألتين فقط بل جميل مع مع اعتبار النصوص او دعني اقول مع اعتبار المقاصد الشرعية - 00:07:17
يجب ايضا ان ينظر الى النصوص الشرعية. فلسنا الذين نقول نجمد على النص ولا الذين ايضا نبالغ فيما يسمى بالمصلحة والمقصد ونلغي دلالة النصوص. نعم الفقه بينهما هل لديك اضافة نقد لما قاله الدكتور صالح - 00:07:37
ان الدعوة في العصور السابقة كانت مجرد موعظة بعد الصلاة او كذا لا الدعوة موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بنفس الصورة المعاصرة في بعض يعني الصور كان هناك دعاة يعني متفرغون ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ارسل معاذ الى اليمن وارسل القراء - 00:07:53
وفي عهد عمر ارسل ابا موسى الى العراق وكان هناك دعاة كثر يعني فرغوا ايضا فرغوا للدعوة ومع هذا لم لم يكونوا يعطون من هذا المصرف ولم يحفظ بعد انه اعطى احدا منه ولا عمر. الشيخ بدأ الان اعطوا من يحتاجونه للدعوة. فقط هذه الملاحظة على على ان - 00:08:11
انها كانت مجرد موعظة لا لم تكن مجرد موعظة. كان هناك دعاة كما هو اليوم دعاة متفرغون. لكن لا شك ان الحاجة اختلفت حتى هناك هناك اصبح ممكن ان يقال اصبحت فظائيات - 00:08:31

لكن كلمة بس اني اكاد مجرد موعظة هو ليست صحيح هذا له له اثر لا هو للانصاف الدكتور صالح لم يقول انها كانت مجرد موعظة بعس قالت كانت مجرد موعظة تؤثر لا لمجرد موعظة يعني - 00:08:41
يصنعون موعظة لا لا للتعليم وللقظاء المهم انه لا تستخدم وسائل كانت داعية كل ما يمارسه الداعية المعاصرة صحيح ان فقط الفرق ان هذا الداعي عنده عنده مايك وهذاك ما كان عنده مايك؟ لا لا هذا عنده مثلا كاميرا هل نتفق يا شيخ عبد الرحمن - 00:09:01
هل نتفق ان واقع الدعوة الان اصبح اكثر تعقيدا اي اصبح اكثر تعقيدا لا شك واكثر حادثة للتوعية ارى ان هذا امر مؤثر في في اصل المسألة. يعني هذا يعني ما عندنا مسائل هو يبين - 00:09:31
احسن من الدفاع وسائل الدعوة الله لكن الحقيقة اه من من من ضمن هذا الكلام هذا الكلام اه اعاد الي اه في معنى متداول انه عدم الرضوخ للواقع وانه مدري وش العبارة الى اخره - 00:09:52
الحقيقة كأن الواقع هو اه شيء اه لاغي ولا يجوز ان يؤثر في استجلاب مسألة للنظر اليها. او فهم نص شرعي لانه احنا في النهاية النصوص الشرعية هذي ستطبق ولا شك على واقع - 00:10:17
لا شك لا كونه في حصل بعض المبالغة والاسراف واصبحت القيادة للواقع وليس للنص الشرعي لا يعني انه انا اتعامل مع النص الشرعي كما لو انه ليس لدي واقع واقعا معينا لانه العكس - 00:10:33
الشريعة جاءت لاصلاح هذا الواقع والواقع يختلف ليس ليس هذا مصدر فخر ان الانسان يعني لا يكون يعني متأثرا بواقعه لابد يكون متأثر لكن يكون التأثر الايجابي الذين ينقضون ضغط الواقع يقصدون اذا ادى الى تغيير وابطال حكم - 00:10:48
ثبت من الشرع او ابطال النص الشرعي او اصل شرعي لكن نحن نتحدث انه الواقع يجعلنا نعيد النظر نقد نقد الواقع نقد اعتبار مثلا المصري فهو من اللفظ نفسه من الدليل نقد الدليل نعم نقد اعتبار الواقع آآ باطلاق - 00:11:05
في هذا المأخذ يعني حتى في كذا هذا حتى لا الادلة ايش؟ نقد الواقع باطلاق ليس دقيقا كما ان السماح للواقع يلغي مثلا لما جاءه قوم مضر النمار متقلدي السيوف الى اخر الحديث ابن جرير قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا هذا واقعنا موجود حاجب المسلمين نزلت فقام النبي صلى الله عليه وسلم وحث الناس على الصدقة - 00:11:23
موضوع شسمه موضوع العرايا بيع العرايا هذا الجزء من الواقع الذي املاته حاجة الناس. اناس ليس عندهم ليس عندهم تمر. لو تفسر لي العرايا لانه احتمال يمكن مشاهد ما يعرف او شي. يعني - 00:11:53
هو ان يأتي الانسان الى تمر آآ على رؤوس النخل سيأتي اهل الخبرة والخرس ويقولون هذا التمر الذي على روس النخل مثلا يؤول خرسه هو الان مثلا لو على رؤوس النخل يساوي خمس مئة مثلا خل نقول بالاصواع تمام - 00:12:07
نعم. عشرة عشرة. عشرة اسوام والرجل هذا ليس عنده الان عنده عشرة لكنه عشرة من تمر نعم وهذا رطب وهذا رطب وهذا رطب معلوم ليس عنده نقد وليس عنده نقد يشتري الاصل الاصل انه لا يجوز الا بالتماثل نعم - 00:12:22
لكن الجهل بالتماثل نعم لكن الحاجة هذي تجعل تجعل بالشروط المعروفة ما دون انا قصدي هذه الحاجة يعني رعاها الشرع تلاحظ الصورة صورة بيع ربا هذي الصورة صورتها بيع ربا لكن غير محقق نعم يعني هو هو لم - 00:12:41
طبعا كونه ربا لحرما انه متحقق ضبط ان هذا التمر مماثل على انه متى علم التفاضل حرم سواء في سورة لكنه يجهل الحاجة الحاجة يعني راعاها الشرع تمام. التوسعة على الناس. طيب فهمنا ليش دخلنا في الموضوع وهذا بطلب - 00:13:05
دكتور صالح ان نبدأ به لماذا؟ بداية من اول الحلقة لماذا نظرنا في بس المشكلة؟ ولكن لم يسلم من الشيخ عبد الرحمن في الليل اي نعم لماذا لماذا نخرج لماذا دخلنا في هذا الموضوع؟ ولا الشيخ صالح لان بحكم هي الجمعية ايش اللي صار فيها نقاش الاقتصاد والتمويل. نعم. هيئة مختصة - 00:13:42
حق الاقتصاد الاسلامي كان من ضمن لجانها العلمية ومساراتها العلمية ما يتعلق بالزكاة فسبق ان اقيم وعقد حلقة نقاش بالحلقات نقاش في موضوع الصرف الزكاة انا اعجبني نعم انا اعجبني هذا الحقيقة لو لو تظهروا على - 00:14:02
هذا كان اول من اول منتج اول اصدار للهيئة. نعم. اول اول اصدار كيف تحسب زكاة اموالك؟ طبع منها اكثر وان لنا كم كم طبع؟ اكثر

من ستين الف على سهولة بعض المعلومات بالنسبة لطلبة العلم - 00:14:19
لكنه عند بعض العامة وبعض الناس ربما لا يستطيع يصل الى كونها اعداد الدكتور صالح ابن محمد الفوزان والدكتور ابن منصور الغفيلي وتقديم ومراجعة الدكتور عبد الرحمن ابن صالح الاطرم الامين العام للهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد - 00:14:37
آآ والتمويل الشيخ صالح جهد اكبر فيه ايضا لماذا نحن او او قبل لماذا؟ انتهينا من لماذا هل هذه المسألة هي كلها مسائل مختلف فيها او هناك في مساحات متفق عليها وهي من ضمن المحكمات ومعاقد الاجماع - 00:14:56
دكتور عبد الله اه هو لا طبعا هذه المسألة كغيرها من كثير من المسائل الفقهية تحظى بكون بمشتركات ومسائل اتفاق اه فيها كما ان اه تم فيها بوجود خلاف من مسائل الاتفاق في هذه المسألة انصرف الزكاة - 00:15:15
الجهاد بمعناه الخاص اه سواء كان جهة دفع او طلب حسب الظوابط الشرعية المعروفة في بابها ان هذا من محل الاتفاق عند اهل العلم قاطبة بمعنى يرون من صرف زكاته - 00:15:33
نعم فيما يسمى فيما يسمى الجهاد بمعناها الخاص الغزو يعني الغزو بمعناها الخاص نعم فهذه الزكاة آآ مجزئة هذا من جهة الاصل علما باهمية يعني ظبط مثل هذه المسائل كما لا يخفاك فليس كل من ادعى آآ كون الامر جهادا - 00:15:45
هذا معنى مهم يعني يا ليت نعم ليس كل انه التحقق هذا جهادا في يعني مثلا في دولة تدخل مع مع مع دولة كافرة ايظا في غزو. نعم. وهي تحتاج اموال طائلة اذا كانت امريكا انهكتها الحرب الان وغيرها لا شك - 00:16:04
الدولة المسلمة اذا دخلت في حرب مع غيرها ولا انها يصرف من مال الزكاة. وهذا اقصد يوكل الى اهل العلم المعتبرين يعني المشكلة واسمح لي في هذا الاستعراض ان يأتي احيانا بعض افراد او اصاغر طلاب يعني هذي مما يحتاج الى رأي من اهل العلم مجتمعين يأتي افراد او اصاغر طلاب العلم ويحكم بان هذا مثلا - 00:16:22
فتصرف فيه الزكاة ويفتاتون على الامة ينظفون هذا المعنى الشرعي العظيم احيانا ومع ان هذا لا ينبغي ايضا ان يكون بالنسبة لنا مقلقا او متجافيا عن ان هناك جهاد شرعي ايضا. صحيح. متى ما توفرت الظوابط الشرعي؟ نحن بالنسبة لنا. نعم. ليست - 00:16:42
ليس موضوعنا تحديد ما الجهاد وليس بجهاد نقول بكل وضوح ان ما هو جهاد وما ليس بجهاد لا يوكل الى اجتهاد الشخص. نعم. الفردي. نعم. ولا يوكل لصغار طلبة العلم يوكل لاولي العلم الراسخين - 00:17:02
الذين يحددون ان هذا جهاد في سبيل الله اوليس بجهاد في سبيل الله. وانتهينا من هذه المسألة الواضحة والمتفق عليها. نعم نعم. لكن ما حددت اهل العلم انه جهاد في سبيل الله هذا موضع. من انفق فيه زكاة فهو مجزيء. نعم. طيب. هذا - 00:17:21
الموطن الاول من مواطن الاتفاق. موطن اخر يا شيخ عمر من المواطن اللي يحفظها هذا المواطن خلنا الشيخ عبد الرحمن من المواطن ايضا المتفق عليها انه اذا كان طالب العلم او الداعية - 00:17:41
فقيرا فانه يستحق ان يعطى من الزكاة لفقره لا لانه من مصرف في سبيل الله. مثال فاذا فاذا كان هناك طالب علم يعني او داعية متفرغ للدعوة. وكان في نفس الوقت فقير فمن حقه ان يأخذ من - 00:17:58
يعطى من الزكاة من اجل فقره لانه داخل ضمن قوله للفقراء. فهو يعطى من الزكاة لكن لا لانه في مصر في سبيل الله خرج يعطى لانه آآ فقير انه لا يفهم اذا قلنا بانه ليس من مصرف في سبيل الله امور الدعوة انه - 00:18:12
لا يعطى احد من الدعاة لا اذا اذا كان الداعية فقير فانه يستحق من الزكاة لكن لاعتبار باعتبار اخر نعم انا اتفق مع عبدالرحمن هو الشيخ آآ عمر والشيخ عبد الله انه باعتبار اخر لكن الملحوظ اللي يقوله الشيخ عبد الرحمن الحقيقة مهمة عمليا نعم بمعنى بمعنى - 00:18:32
في جمعية خيرية لتحفيظ القرآن الكريم والمعلمين فيها فقراء غالبهم مثلا. نعم نعم. ويبغون يدفعون رواتب لهؤلاء كونه يأخذ من اموال الزكاة ويعطي الفقراء من هؤلاء رواتب وترى في اشكال يا شيخ يعني كونه تعطى لو لم يعتبر في فرق بين من يعطى لانه راتب - 00:18:52
ومن يعطى على على انه يعني من باب الرئة يعني الرزق او يعني الدعم الاجر. نعم هذا اجر يقابل عمله. اذا كان مدرس تحفيظ فقير

فانه يعطى من الزكاة لفقره اما الراتب فهو ليس له علاقة فهمت منك يا شيخ انه ممكن ياخذ - 00:19:19
لا انا لو اعطيه راتب الشيخ كأني فهمته منه هذا في سبيل الله سنعود مرة اخرى هو يقول انه اذا تفضل يا شيخ احيانا انا اقول يعني بعض الجمعيات ربما تكون نصف ميزانيتها على الرواتب نعم نعم لا من الطلاب ولا من المدرسين بعض الاحيان احيانا - 00:19:40
نعم. آآ فانا اقول اذا اعطي اعطي هؤلاء لفقرهم خرج عن مصرف في سبيل الله ودخلنا في مصرف الفقراء. لا اله الا الله اذا كان يقابل عمله فانه لا علاقة له اطلاقا بالفقر. لانه سيستوي اجره. ايه سيستوي فيه الغني والفقير لو كان عندي غني يعمل في انه سيعطى آآ - 00:20:00
اجرا ولو كان غنيا وكذلك ان كان الكلام اللي ذكرته صحيح لكن انا وجهة نظري انه حتى كلام الشيخ عمر وجيه يعني هل هل نترك هذه الجمعية تحتبس؟ لا لا اه - 00:20:20
حتى يصبح هذا الفقير يؤول امره الى انه يصبح بدلا يكون عاملا اصبح باطلا هو من حفظ من حفظ آآ هذا الفقير وانه يبقى يقود ابناءه ان تستمر الجمعية في دفع رواتبهم. اذا انت اعطيت الجمعية ام تعطي الفقير؟ لان الجمعية نعم. فوضت الجمعية؟ ايه نعم - 00:20:34
هي ملكة المال. ملكة المال. ثم بعد ذلك تعطي مثل ما النبي وسلم لما اهدي الى بريرة ليس لم يهدى الى مسجد من تصدق عليها فقال هو لها صدقة ولنا منها - 00:21:01
منها هدية. نعم. لكن حتى حتى على تتراجع عن هذي الشيخ عمر؟ لا لا انا انا اصلا ما زال يعني انا اوضح الصورة اكثر اقول هؤلاء يعطون لفقرهم. لكن لما قيل - 00:21:11
هذا طالب علم يريد او حافظ القرآن يتفرغ للجمعية. انا فهمت مقصود الاخوة يقولون هذه اجرة ما لها علاقة بقضية الزكاة. لكن الجمعية انا سؤالي الان هل يجوز لها ان - 00:21:21
هذي الزكاة وتعطي هؤلاء لانهم تفرغوا ولو لم يتفرغوا لم يعطوا. هو الزكاة قد تعطى لكن ليس ليس من مصرف الفقراء. لا يعني انه ليس من الزكاة. ليس من مصرف الفقراء يا شيخ. هذا القصد. يعني بمعنى - 00:21:31
مرة وحدة اقول الظلم له هو هو يعني مستحق لهذا المال مقابل عمله اجرة له. من الظلم لغيره. لانه غيره من الفقراء الذين يعطون لمجرد وصف الفقر حرموا من مثل هذا ليش؟ فقدمنا من يعمل - 00:21:51
انا انا اقول نظريا الفرق ظاهر اللي ذكرته لكني اراه لا بأس لكن فقط انه هذا غير مؤثر يعني حتى لو قلنا انهم لا يعطون من يعني هذه الزكاة لا يعني لن لن تقفل هذه المؤسسات لانه يجب على الدولة من بيت المال ان تدعم هذه الاعمال طيب اشرح لي هذا المعنى انت - 00:22:11
انه يمكن ان يعطى الداعية او من تفرغ لفقري كيف؟ لان الداعي لا يأخذ مقابل لا باي صورة اذا كان يعمل عمل متفق عليه انه اذا عمل هذا العمل وله دوام ويأخذ مقابل اجرة هذه الاجرة لا لا يعني غير داخلة في الزكاة اما لو - 00:22:42
يعني شخص طالب علم وهو يقوم بالدعوة لا على انها عمل انما يقوم بها على انها يعني من انا ليست دواما عقد في عقد متفق عليه بدوام معين انا اقول الجمعية الان بسأل الشيخ عبد الرحمن الجمعية الان - 00:23:07
اعطيت الزكاة. هل يجوز ان تعطي تعطي هذا المدرس من الزكاة ام لا؟ بس اعطيه من الزكاة على انها اجرة له لا على انها زكاة له. على انه فقير له. كيف؟ انا يا اخوان - 00:23:28
ويفرض انه كان غني. نعم. افرظ ان في هذه الجمعية مدرسا غنيا. نعم. يأخذ وهذا اجرة يعني ما اعطي من الزكاة لا اذا لا على حسب القول يأخذ ولا ما يأخذ على حسب القول يأخذ لانه حقه حسب القول - 00:23:43
يعني قال قبل قليل يعطى لفقره لا اذا كان من مصرف يريد اذا كان من مصرف الفقراء والمساكين التطبيقية نعطيه على انه على انه كذا بعد الفاصل سنناقش هذا الموضوع الحقيقة ما ودنا ندخل الان في التفاصيل الخلافات نعم احنا الان جالسين نبحث - 00:24:03
المحكمات لكن طبيعة دراستنا الطويلة في الخلافيات. نعم. اصبحنا ننشط للخلاف اكثر من نشاطنا لله. اكيد هو اللي الكرام فاصل

يسير ثم نعود كان سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه قريبا جدا في اخلاقه وطباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:23
وهذه امور تؤهل للصحبة اصلا وتؤهل لصحبة الرسول الكريم لقد عهدناك عميرا روعوا الصبيان بعصاك وقد صرت اليوم عمرا امير المسلمين فاتق الله في رعيته. وكان المثل الدائر لقريش في جاهليتها ان تقول احبك الرحمن - 00:25:02
حب قريش لعثمان بات هذه الفرصة الذهبية لعليل ان ينشأ في بيت النبوة وان ينشأ على عين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك كان ساعده منذ وقت مبكر - 00:25:23
الاجر والاجر. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران ونحن في هذه الحلقة نناقش موضوع في سبيل الله مصرف الزكاة في سبيل الله الوارد في الاية. هل هو للقتال فقط او هو للقتال وغير القتال على حسب الاقوال المذكورة عند اهل العلم. المحكمات لو تسند لنا اياها يا شيخ عبد الرحمن. في - 00:25:44
ذكرنا ان القتال الصحيح المنضبط الذي يراه اهل العلم الكبار انه جهادا وقتالا شرعيا انه محل الزكاة بالاتفاق نعم الثاني عندي فقط اضافة بسيطة. نعم. انه وان عبر بعض اهل العلم بلفظ الغزو - 00:26:12
الا انه يشمل جهاز الطلب وجهاد الدفع من باب اولى نعم للتنبيه الثاني مثل ما قلنا انه اذا كان طالب العلم او الداعية غير المكلف بعمل رسمي اه فقيرا فانه يعطى من الزكاة لفقره لا لانه داعية اما انه يعطى رواتب بناء على اجره فهو محل خلاف. نعم هذا موظوع طيب. موظوع موظوع خلاف بيني وبين - 00:26:31
اي نعم. انه احيانا من مصارف الزكاة والمؤلفة قلوبهم فاحيانا تأليف القلوب يحقق فائدة دعوية فهذا جزء من الدعوة لكنه ليس محل الحديث. هنا لانه من مصرف اخر. صح ولانه ليس في ممارسة جهد مسائل الاتفاق مو شرط تكون علمية - 00:26:54
فيه صور يتوهم انها محل خلاف مع انها محل اتفاق ومثل المسألة من هذا الباب فهو استحقها من الباب الثاني. نعم. ربما يحرم لاجل الخلاف في وحدة من الابواب الرابع بس يتبين الشيخ عبد الله من كلام الشيخين ان مصرف في سبيل الله قد يشتبه بمصرفين - 00:27:12
المصرف الاول مصرف الفقراء ويتبع المساكين. المصرف الثاني مصرف المؤلفة قلوبهم وفائدة هذا ان يعلم المزكي او الوكيل انه متى كان هذا المال من مصرف محدد بعظ الناس يوصي هذا المال اريدكم تصرفوه - 00:27:31
الفقراء اريدكم تصرفونه في سبيل الله اريد في تأليف القلوب. لا يحق لنا ان ننقله الى مصرف اخر. تنظيرا محضا هذا له عملي جميل طيب تعطينا الرابع يا شيخ؟ انه حتى على القول بانه لا يدخل في مصر في سبيل الله الامور الدعوية وكذا لا يعني هذا ان هذه الامور سوف - 00:27:46
انه يجب دعمه من من بيت المال يجب ان تبقى او مصارف اخرى يعني يجب طبعا سواء من بيت المال او من الصدقات العامة ونحوها. نعم نعم. ليس معنى عدم دخولها في مصر في سبيل الله انها سوف - 00:28:07
او بعض الاحيان في بعض الاحيان اظنه يكون واجب يعني لما يكون هو فرض كفاية اذا ولما فرض فروض الكفايات حتى لو ما اتت ما يعني لم تقم بها اموال الصدقات. يجب على الناس. وكان هو من باب فروض الكفايات فهو يجب على الناس ان على كل قادر. على كل قادر ان ان يدعمها - 00:28:21
والا اثموا اجمعين. معنويا او ترى من الجانبين يعني. كما انه الذي لا يقول بصرف الزكاة في الدعوة لا يعني اهمال اهمية الدعوة ايضا الذي يقول في الدعوة لا يعني ان الغزو او القتال اذا دعت اليه الحاجة - 00:28:41
طيب انه على انه حتى لو قلنا بان مسائل الدعوة تؤخذ او تصرف لها من مصرف في سبيل الله يعني هذا ان كل ما جاءنا من اموال الزكاة تصرف في هذا او ان تغلب - 00:29:01
على المصارف الاخرى يجب هذا سيأتي يجب ان تقدم الحاجة الاكثر فاذا كانت حاجة الفقراء اعظم فانها تقدم عليها. ايضا من من المواضع التي ينبغي ان تكون محل اتفاق. انه باتفاقنا اهل العلم لا يصح ان تصرف اموال الزكاة حتى على القول - 00:29:11
بان العامة تدخل في مصر في سبيل الله. لا تدخل على الامور التي ليست من حاجة الناس. مثل اه دور الملاهي والملاعب لان ليست

من المصالح ترفيه عما كان محرما - 00:29:31
هذي موضع اتفاق ايضا. اتوقع انه يمكن يقع الخلاف فيها يعني اذا من الحاجات هو يرجع الى تحقيق المناط من رأى ان هذه مصلحة عامة قال بها من انه اي نعم مثل احيانا تزيين بعظ الشوارع من قبيل المصالح العامة او دورات المياه قال ومن لم ير هذي يعني فقط دورات المياه - 00:29:49
من الحاجيات ينبغي ان اتوقع انا اتوقع في بعض الصور انه يمكن ان يقع الخلاف فيها بين بعض اهل العلم. يعني مثلا لما يكون واحد في اه اه يعني عمدة بلدية معينة. والزكاة فيها - 00:30:10
كبيرة وهذه تعبر عن المدينة للمسلمين في مقابل مدينة اخرى لغير المسلمين هل يضع الزينة من اموال الزكاة ابختم كلامي حتى بيتكلم عن الملاهي الترفيه الملاهي يقول يمكن يعني الاطفال يحتاجون هذا انا اتكلم عن الملاهي ما اتكلم عن الزينة فاقول انه اذا كان بذلك وكانت الزكاة - 00:30:32
يعني في عدد ممكن انا فرض نظري هذا ولا؟ انا اقول لك في بعض الصور يمكن في بعض الولايات في بعض اذا لم ينقل الاجماع فاقول يمكن الخلف فيه في بعض الحالات - 00:30:57
ما كان من مصالح عامة يمكن يدخل فيه على حسب المصالح العامة تختلف باختلاف المكان والزمان. على ضعفي في هذا القول اصلا يعني نعم في شي ولا نختم يا شيخ؟ يمكن يعني يدخل في هذه المسائل المتفق عليها انه حتى على القول بانه يدخل في مصر في سبيل الله اعمال البر - 00:31:11
ما كان من هذا الباب فينبغي الا يدخل فيه ما كان من الاعمال غير المشروعة. نعم. كمن كمن يريد ان يدفع اموال الزكاة في لمن يقرأ القرآن على المقابر او لمن يبني عليها او كذا مما يزعم انها داخلة في اعمال البر لا لابد ان يكون عمل البر مشروعا حتى يصلح ان يدخل في مصر في سبيل الله على القول بان هذا - 00:31:30
داخل. هذا يشبه الكلام الاول في موضوع القتال والجهاد وانه ليس كل ما يقال عنه قتالا. نعم. في سبيل الله في سبيل الله انه يعني انه يجوز الزكاة فيه. وانما يجب ان يتحقق بالظبط. وكذلك القربة على وجه - 00:31:50
ليست لا اظن نختم لكن الوقت يجيك واحد يقول بقيت نعم اتصور انه يعني هذه من المحكمات ومعاقل الاجماع فيما يتعلق بهذه المسألة اريد ان افهم وش الخلاف وتحريره وحكاية الاقوال فيه. شيخ عبد الله. لا بأس والاقوال في هذه المسألة يعني كثيرة يمكن ان اجملها - 00:32:10
فيما يلي القول الاول وهو قول جمهور اهل العلم اه مذهب المالكية والشافعية وايضا هي رواية عند الحنابلة رجعها بن قدامة وهو قول ايضا لابي يوسف من الحنفية اللي هو حصر ذلك بان المراد مصرف في سبيل الله هو الغزو - 00:32:45
اه وكما اشار الشيخ عبد الرحمن قبل قليل انه سواء كان الغزو يعني اه سواء كانوا غزاة او مغزيين يعني او دفع يعني لا لا ضير في القول الثاني آآ خص آآ يعني او عفوا وسع ذلك قليلا فادخل مع الغزو الحج والعمرة - 00:33:00
وهذا القول هو مذهب الحنابلة اه رحمهم الله الثالث المراد حج العمرة نعم نعم اه فقط نعم فقط وذلك لاثر كما سيأتي اذا اتسع الوقت له كنت لا ارى التوسعة كثيرا الان بل نركز على ما يتعلق بالجهاد معناها العام والخاص. نعم. الا يدركنا الوقت. القول الثالث هو جميع القرب والطاعات - 00:33:17
والبعض يلحق به القول الرابع وهو المصالح العامة والبعض يفرق هذا القول منسوب لبعض الفقهاء وقال به يعني كثير من المعاصرين من من ممن اشهر هذا بعض الفقهاء الاقدمين هل في احد عمم - 00:33:37
هو النسبة النسبة هذي عزاه لا هو عزاه الى بعض الفقهاء ولم يسمهم ولذلك البعض يعتبر انه هذا القول يعني هو من الاقوال المحدثة خاصة بهذا الاطلاق. لان حتى الحنفية - 00:33:51
به كانوا يقولون او بعض الحنفية اللي نسب اليهم مثل هذا آآ كما حكى الزيلعي وغيره فيما اذكر يقيدون هذا يقيد الحاجة او عفوا الصنعاني في الكاساني في بداع الصنائع يقيدونه بالحاجة فلا يكاد يكون مثل هذا الغلاق الا الا متأخرا من اشهر الحقيقة من -

00:34:08
قال بهذا القول من المعاصرين في بحث له مختص الدكتور سعود الفنيسان في كتابه مصرف في سبيل الله القول الخامس نعم وغيرهم لكن اتحدث عن من افرد هذا اصلا يرى في كل يختلف عن محمد رشيد البعض يفرق - 00:34:28
ارى ان بين المسألتين فرق جميع القرب والطاعات تختلف عن المصالح المصالح العامة اشعر انه اقرب يعني او او يمكن له وجاهة اكثر من البر والقربات كل البر والقربات. القربات في كونها قربة. نعم. بينما المصالح العامة لا اوسع بكثير من هذا. لكن تشمل المصالح العامة المتعلقة بالطرق والجسور - 00:34:57
لا بل متعلقة بعموم المجتمع لا لا في التكييف الفقهي لا تسمى قربة يعني لا تتمحض قربة تكفين ميت يوصون عليه مثلا في ايش هذا؟ في في جميع القرب والطاعات - 00:35:17
كما ذكر وهذي مصلحة عامة لا هو تكفين ميت بعينه هو في الحقيقة قربة وطاعة وليست مصلحة عامة. مصلحة عامة عندما تجعل هذا لكل ميت عندما توكل جهة هي التي يقولون لا لا يمكن ان ما عنده مال للحج - 00:35:33
يعطى مال لكي يحج. هي التي لا هي التي تتمحض ان تكون عبادة وطاعة لا يمكن ان يكون لها وجه دنيوي. مثل مثل قراءة القرآن الصلاة الزكاة لا لا ايه مثلا ممكن يقال والله انا قارئ واريد ان مثلا احيي مثلا - 00:35:53
آآ المجالس هناك عموما تداخل هناك تداخل بين القولين انا انا اشوف لامور او عفوا التي عصرها دنيوي ويمكن بالنية ان تكون قربة نعم ليس له حدا صحيح حينما ارصف شارعا او - 00:36:17
او ابني مستشفى او هذا له وجه دون. انا اتصور ان المصلحة العامة آآ معناه اذا كانت منفعته عامة للمجتمع نعم فهو من باب المصالح العامة وزي مثلا لما قلت يا شيخ انه اريد والله تكفين الموتى - 00:36:37
ترتيب ذحين في بعض المغاسل الان فيها هذي مصلحة عامة بالله ولذلك عمر دقيق في كون الفرق بين والطاعات والمصالح العامة ما يحتاج الى نية القربى والطاعة لابد لها من نية هي عبادة بين المصالح العامة لو لم تكن ثمنية النية - 00:36:55
الفرق بينهما غير ظاهر يمكن يعني يكون سهل كادر من التجار وبنى مستشفى لعموم المسلمين. ما نوى به الا ان يكون ليحظى بمكانة وسمعة. هل نقول انت اثم؟ لا. لكن ليس - 00:37:15
لكن لو جاء وقال انا اريد ان مثلا ابني مسجد. بناء المسجد قربى محضة لو نوى به غير الله عز وجل هو غير النية الصالحة فهو مأزور ليس لهم ليس له حظ من هذا ففعلا هل مثلا تبنى المساجد فرق كبير؟ هذا معنى ما ادري عاد - 00:37:35
الخامس وهو جدا في المسألة بالنسبة لنا. وهو الجهاد بمعناه العام ويشمل جهاد اليد اللسان والقلم ايضا وهذا ما تبناه المجمع الفقهي التابع رابطة العالم الاسلامي قرار الفقهي بمكة التابع رابطة العالم الإسلامي كما تبناه ايضا آآ بيت الزكاة في ندوات الندوة الأولى اظن لقضايا الزكاة ما الفرق بينه وبين البر والقوة - 00:37:58
يختلف عن البر الزكاة اللي في الكويت في الكويت وهو ترى من اقوى يعتبر الجهات العلمية في الزكاة الموجودة حاليا. نعم. ما الفرق يا شيخ بين قول البر نعم وبين الدعوة الدعوة لا الفرق بين الجهاد نعم نعم الفرق واضح وبين يعني انت ذكرت بعض الامثلة مثلا لا يمكن ان نقول - 00:38:26
مثلا تكفين الموتى آآ او او مثلا بناء آآ وصف طريق وصف طريق المصالح العامة انا ما اقول لك الفرق بين والطاعات ايظا ايظا اقول مثلا انه تعمير شخص يعني اه مساعدته في العمرة - 00:38:46
او في الحج مثلا هذا مودع ليس داخلا في الدعوة حتى عند الفقهاء لذلك يقول به ايه نصوا على انه الحج آآ عمرة اما نعم من ايش كثير من يعني نحن لو تتبعنا مثلا اذا نريد قرب وطاعات على سبيل المثال آآ بناء المساجد - 00:39:06
وحدة من الدعوة هو هو بناء لا بناء المساجد اذا اريد به آآ الدعوة يراد طبعا في خطبة جمعة في المسألة انا اقول هذه الخمس الاقوال يا شيخ نعم هو بعضها بعضها قريب من بعض - 00:39:26
بدأنا نرتبها على حزم. نعم. المتشابه دعنا ندخل انه ترى حتى بعض الذين يقولون بر وقربات لو جاءه تعبير مصالح عامة ولا جا له

تعبير واحد من مصالح عامة بعض الاحيان هو اللي يقول هذا الكلام - 00:39:42
قد لا يستشعر الفرق بينهما هو لما يقول انا اتصور لا في ولذلك تقول لي بعض الباحثين انها تتداخل بعض الباحثين اللي ينقل عنهم نعم هو يا شيخ الفقهاء الذين سمعوا الرأيين جعلوها واحدة. نعم. فكيف اللي اصلا ما سمع هو قال كلمة وفهمنا انه بسبب هذه الكلمة يقول. احنا ممكن نرتبها انا اقول انا اقول انه يمكن - 00:39:57
ان يكون الحد الاقوال المتمايزة واحد يقول القتال والغزو فقط وكفى. نعم. والثاني يقول القتال والحج والعمرة. نعم والثالث الرأي الثالث يقول ايضا عموم الدعوة الجهاد بمعناها العام. نعم. هذه الثلاثة اقوال التمايز بينها لا هو يا شيخ - 00:40:30
المصالح العامة مع جميع القرى والطاعات لا اشكال والفرق مرة اخرى لان سؤالك كان دقيق ومهم عن القرب والطاعات والدعوة انه آآ بينهما تداخل نعم فبعض وسائل الدعوة هي قرب وطاعات - 00:40:52
ولكن ليست كل القرب والطاعات من قبيل الدعوة هذا مهم فقرب الطاعات هو اوسع فليس كل من قال الدعوة يقول بالقرب والطاعات والاصل ان كل من قال بالقرب والطاعات يقول بالدعوة هذا وجه عندي التداخل بين - 00:41:12
طيب خلنا هل ايش الذين كتبوا في هذا الكلام؟ نعم. هذا خلنا نستفيد للبحث ايش البحوث اللي كتبت في هذا انتم ذكرتم الدكتور سعود الفنيسان؟ نعم له العمر الاشقر له ايضا بحث وايضا مشمولات مصرف في سبيل الله للدكتور - 00:41:28
عمر الاشقر ضمن الدورة قدمه لقضاء الزكاة ثم الدكتور صالح له بحث اخير محكم نعم جيد الحقيقة في المسألة ما نشر اه سينشر ان شاء الله ان لم يكن نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. تمام. هناك كتاب للدكتور احمد السهلي ايضا حول الموضوع يعني عن صرف اه - 00:41:48
في الدعوة والمصالحة العامة. وفي هذا الكتاب ايظا للدكتور عبد الله الغفيلي. نعم. طيب خلنا ننسب الاقوال الى الى قائليها الشيخ نعم القول الذي يرى احنا نسبنا ولا على نعم اولا - 00:42:08
انه قديما لم يكن يعرف الا القول بانه القتال او الغزو فقط. وبرضو حديث الاخرى تعد. كيف؟ برضو حديثا عندي حديثا ماذا لا يقول لا يعرف لم يعرف نعم كل الاقوال الاخرى هي تعد حادثة عدا استثنائي - 00:42:27
الاستثناء الاول ما ذكره الرازي في آآ تفسيره عن آآ المقصود به ابو بكر القفال الشاشي آآ وابو بكر ثلاث مئة وخمسة وستين بمعنى هذا يدل على انه القول قديم بعض الشيء لكنه لم يثبت. هو ليس قول القفال. لا لا نعم - 00:42:44
لكن هنا ابهام لا ندري تشير الى ان هذا القرارات انه يعني في جميع القرى والطاعات تاريخ معين لا والحج والعمرة طبعا الحج والعمرة نعم لم اشر اليه باعتبار انهما قول فقط اشتهروا بهم في مذهب الامام احمد هو المشهور في المذهب ومحمد بن الحسن لكن - 00:43:04
قول خاص يعني ما ينظر اليه في مقابل ما هو ما هو منضبط اصلا يعني ليش افرد الحج في فقط اثار يعني؟ نعم لوجود ليس هناك قاعدة فقهية. هذا هذا مناقشة القول. قاعدة فقهية هي الدليل. بالنسبة الكاساني احمد رجع عنها - 00:43:27
ذكر المصرف في سبيل هو جميع القرى والطاعات لكنه قال كذا كذا اذا كان مختالا فبالتالي هو اتفق مع الحنفية لانه الحنفية حتى غازي يرون لا يجوز ان يعطى الا اذا كان - 00:43:47
يشترطون الفقر بالظبط انا اعتقد انه الرأي الكاساني في الواقع يتسق مع رأي الحنفية لكن ربما يعني آآ يرجع الى الفقير مرة اخرى. نعم. بمعنى ماذا تريد ان تقوله ان القول المشهور قديما - 00:43:57
من هو القتال والغزو؟ طبعا اضافة الى الحج والعمرة. وانه الدعوة المصالحة العامة. المصالح العامة لقرب الطاعات هذي تعد ترى حادثة لكن هذا لا يعني ان الذين قالوا ما الذي تتبناه؟ ينفون الدعوة. ما الذي تختاره من هذه الاقوال - 00:44:13
انا الحقيقة رأيي فيه نوع من التفصيل اولا بالنسبة لهذا الخلاف او المرحلة الاولى من الخلاف ان صح التعبير انا ارى انه الجهات بمعناه العام يعني الجهاد بلا شك فقط لا تدخل في القرى والطاعات ولا النصائح ولا الحج لكن الجذب معناه العم بما يشمل الدعوة الى الله - 00:44:30

ثم داخل الدعوة الى الله هناك عدة اتجاهات ستأتي التفاصيل انا ايضا اخترت القول الحادث وليس القول القديم نعم عن قصد لا وانا اشرت وارجو ان تكون قليلا اللي يقول انه هذا هو القول المعروف قديما - 00:44:48

وهذا الجماهير عليه. هم. وهذا قول حادث واقول به. نعم مع ملاحظة ان يعني الفقهاء يكاد ان يكون بعضهم يقال النشود اجماع ترى بالمناسبة قد يكون الاخذ بالرأي الاول لكن هذا لا يعني المنع من القول الثاني. لا يعني صراحة - 00:45:06

يعني هو نوع من تحرير محل النزاع يعني لا يمكن ان نقول انهما قولان متقابلان. انه والله اللي يرون القتال لا يرون الدعوة. اذا ثبت يا شيخ اذا ثبت ان الاقتصار على القتال - 00:45:26

في تفسير في سبيل الله اذا ثبت هذا وانه اجماع؟ نعم. فاستحداث قول ثاني اه غريب لا ليس ليس قول ليس اجماعا بكل بساطة واجماع يا جماعة على عدم دخول غيره ولا الجهاد هذا معنى الحقيقة مربى لكن بعد الفاصل. طيب. مشاهدينا الكرام فاصل يسير ثم نعود - 00:45:37

تدارس كلام الله ساعة من اجل انواع فيه استجابة لرب العالمين واجابة لاسئلة المشاهدين. قراءتك لاية وتدبر معانيها خير من الدنيا وما فيها. عنايتك بكتاب الله الكريم ان تفهمه. يدخلك مع خيركم من تعلم القرآن - 00:46:07

تدبر القرآن فيه السعادة والسرور والخروج من الظلمات الى النور تابعوا تفسير القرآن المبين مع نخبة من المفسرين. حتى يقول من يشاهد التفسير المباشر كم ترك الاول للاخر؟ كونوا معنا في برنامجكم التفسير المباشر - 00:46:48

مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران. ونحن في هذه الحلقة نناقش موضوع في سبيل الله مصرف في سبيل الله هل المقصود به هو القتال في سبيل الله فقط - 00:47:26

او المقصود به ايضا الحج والعمرة وغيره من القربات على خلاف في الاقوال بين اهل العلم. كنا قبل الفاصل يا شيخ آآ صالح اخوان ايضا توافقوا على ان العبارة موهمة قد لا تقصد هذا انت - 00:47:53

هل تقصد ان القول بان بان الغزو في سبيل الله او او القتال هو قول متفق عليه ومجمع عليه واجمعوا على عدم دخول غيره لا هناك فرق لحظة. هم اجمعوا على دخول القتال لكن لم يتعرضوا اصلا - 00:48:10

دخول الدعوة لانه هذا فائدة المقدمة اللي اشرنا وليس قولا لم يكن هناك حاجة للانفاق على الدعوة بلى هو ليست داخلة وقول حادث الحادث اذا اردت الدخول كمصرف وانه لم ينص عليه؟ نعم يعد - 00:48:28

حادثة لكن اذا اردت انه ممنوع منه او ان الاجماع قام على خلاف انا عندي اعتراضا الاول او يمكن اعتراض واحد اقول يعني آآ شيخ صالح يقول لم يكن هناك امور جدت وكذا هذا يعني يقطع به كل من قرأ التاريخ يعرف ان المسلمين تجد لهم نوازل وامور تستوجب - 00:48:45

دعنا نقول احداث آآ يعني نوافذ جديدة في الدعوة. ونوافذ جديدة في مراعاة مصالح المسلمين لغير ذلك من الامور. الفقهاء الذين المذاهب كثير منهم من المتأخرين يعني من القرن الخامس - 00:49:05

بل بعضهم ربما حرره في السابع والثامن والتاسع تمام؟ لماذا اقتصروا؟ لماذا اقتصروا؟ وهم الذين جدت لهم النوازل والحوادث واتسعت عليهم امور كثيرة. بل اقول ان المسلمين ولا هذا ينكره احد - 00:49:20

في القرون المتأخرة اصابهم من الذل والتفرق والتشتت وتسلط الاعداء عليهم ما اوجب للفقهاء ان يبحثوا عن عبارات اخرى تدخل يعني نوع يعني تأتي تريد ان تقول انه وصف وصف القول بالدعوة الى الله انه حادث ايه مع يعني انه - 00:49:34

دقيق خل نتجاوز هالمسألة لانه في مسائل اكثر اهمية لا بأس. الان انت تتبنى قول انه دخول نعم لكن مع ايضا تقييد نعم تفضل الشيخ كذلك يقول الجهاد بمعناه العام - 00:49:54

يشمل الدعوة مع اللي فيها ان شاء الله تمام. والشيخ عمر الجهاد ايضا الغزو في الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى بالمعنى الخاص بالاضافة الى قيد ساذكره بعد قليل يعني انا ربما اختلف مع الاخوة في القيد ربما - 00:50:11

لا لا الدعوة داخلة بمعنى الخاص لا توسيع الدعوة بحيث ان كل صورة من صور الدعوة داخلة فيه كيف نعم ويدخل فيه ويدخل في

بعض الصور اذا ما صار بالسنان قتال لا اذا ليس بالسنان فقط تفضل يعني وجاهدهم به جهادا كبيرا - 00:50:27
فهو بالمعنى العام الجهاد عندك. نعم. تفضل يا شيخ. اما انا في مصر في سبيل الله الوارد في الاية فهو في القتال خاصة في جهاد الدفع وفي جهاد الطلب وهذي مسألة اجماعية - 00:50:57
عليه اهل العلم واحداث بشهادة الشيخ ايظا مو بشهادة بشهادة ابن العربي يقول لا اعلم خلافا في ان المراد في سبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله وابن قدامة في - 00:51:07
ايضا يقول لا خلاف في انهم اذا اذا نحن هذه مسألة في هذه الحلقة السابقة بالضبط اشاروا ولم يذكر ما يمنع من اخراج للقتال ولم يذكروا ما يمنع من دخول سنأتي في النقاش لكن في - 00:51:17
قول الحنابلة اللي هو الغزو الحج في سبيل الله. نعم. نعم. والعمرة وانها من باب في سبيل الله وهذا قول اه ما ما اشوف احد ولذلك دعنا نأتي باهم دليل لهم اهم دليل لهم بحيث انه الجمعيات - 00:51:37
موجودة الان او المؤسسات نعم في الزكاة لا في الزكاة اها هل في احد في مؤسسة ولا قرار ولا مجمع متبني هذا الرأي لنا او هو رأي لا نعلم لكن ترى اشارة تتبنى اما يتبنى التضييق - 00:51:56
او يتبنى الدعوة او التوزيع القول هذا ما احد اقتصر عليه غريق يعني اما ليس عليه العمل القول يا شيخ هو طبعا هو مذهب الحنابلة نعم رحمهم الله تعالى فمن المهم ان يعني على الاقل يقدر بغض النظر عن ترجيحه - 00:52:11
ثم اشارة الى انه يعني انا اشكرك على اشارتك له ليس لانه مذبح الحنابلة فقط. ولكن لانه كثير من الجمعيات الخيرية ربما تقوم بالحج والعمرة لبعض يعني المسلمين من مصدر الزكاة - 00:52:31
بناء على انه داخل في سبيل الله. حديث ام معقل رظي الله تعالى عنها قالت خرج ابو معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد - 00:52:46
علمت ان علي حجة فانطلق يمشيان حتى دخل علي فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقتي جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في آآ سبيل الله وجاءت ايضا اثار موقوفة دالة على ان الحج الحديث طبعا آآ - 00:52:56
رواه ابو داوود ورواه احمد وقال الزينعي في نصب الراية آآ ورواه احمد في مسنده ومن طريق الحاكم في المستدرك وقال صحيح على المسلم فيه نظر فان فيه رجلا مجهولا وابراهيم بن مهاجر متكلم فيه قال في عون معبود لحديث هو نوقش - 00:53:16
لان فيه ضعفا. ايضا لكنه ضعيف. نعم. نوقش بان فيه ضعفا. وايضا منها جاءت اثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في دالة على ان الحج عند هذا - 00:53:36
مذهب القائل به دال على الحج من سبيل الله. من هذه الاثار ما روى ابو عبيد باسناده عن ابن عباس من طريق معاوية عن الاعمش الى اخره. قال كان لا يرى بأسا ان - 00:53:46
الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة واما ابن عمر رضي الله عنه فقد سئل عن امرأة اوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له اتجعل في الحج؟ قال اما انه من سبل - 00:53:56
اه دلالته دلالته محتملة الصحيحة الا قيل له نعم. الا تغزو يا ابن عمر؟ قال قد حججت عنده تسوية عنده المعنى تسوية لمعنى نعم المراد في تفسير الاية اذا هذا فيما يتعلق الجواب الجواب على ذلك يا شيخ فيما يتعلق في سبيل الله الحج والعمرة - 00:54:06
بضعف الحديث. ما في ما في حديث نص مرفوع. اما ما ورد عن ابن عباس وعمر فهو اجتهاده يعني غير صريح الدلالة. ولو ولو صح هو غير الصريح. غير صحيح الدراسة اعطنا يا شيخ ادلة - 00:54:37
القائلين بالاقتصار في على القتال في سبيل الله والمنع من صرف هذا في في عموم الجهاد بمعناها العام والدعوة الى الله هي في الحقيقة ثلاثة ادلة او اربعة اثنين الاول وهو اقربها وهو الذي يكشف عن الادلة التالية الاجماع - 00:54:47
وقد اتفق اهل العلم على ان المقصود بمصر في سبيل الله هو الغزو وهم المجاهدون كما حكيت عن ابن عربي وابن قدامة هذا

الاجماع وهذا الاتفاق اه لا بد ان يكون مبني على نصوص فهو دليل كاشف - 00:55:07
يكشف عن وجود نصوص في المسألة. النصوص هي المعهود من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم سيرة اصحابه من بعده خاصة الخلفاء. فانه لم يعرف ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه انه اعطى من الزكاة لمن ارسله في الدعوة - 00:55:21
وقد ارسل جماعة من الصحابة في الدعوة ارسل قبل ان نصل للنصوص الاجماع غير مسلم هل حكاية الاجماع هذي محل اتفاق؟ لا هي يعني لو يعني لو لم تثبت انها - 00:55:37
انها يعني ثابتة ولم لو كان قد خرم فهو يعني خلاف ضعيف الناس كلها لكن حتى وجود قول واحد في سبيل الله يدل على انه المراد هناك فرق والله ترى كلام جميل هنا بغض النظر هل هو صحيح ولا خطأ - 00:55:47
كلام قوي الحقيقة. هات يا شيخ صالح. اقول انه الاجماع يدل على الواقع انه واقع العمل في زمن المسلم والصحابة والصدر الاول من الاسلام انه كان يصرف في في الجهاد جيد هذا - 00:56:11
ليس في اي اشارة الى منع العبارة اسمح لي يا شيخ عبد الرحمن لو كانت عبارة ابن عربي او ابن قدامة انني لا اعلم خلافا ان في سبيل الله هنا فقط لا يصدق الا على الكاسات لا اعلم الذي الذي يجعل عبارة من العرب - 00:56:26
وعبارة ابن قدامة المذكورة هي في قوة العبارة الحاصرة هذه هي واقع وواقع الحال فانه لا يعرف في عهد النبي وسلم ولا في عهد اصحابه الخلفاء انهم صرفوا ادعوا انهم صرفوا للدعاة لا في حاجة كيف ما في حاجة؟ ابدا اه في في حاجة اذا خلنا قبل ان نوصل في عهد الخلفاء - 00:56:45
الثاني الدليل الثاني دليل قوي لكنه خلنا في الدليل الاول حكاية الاجماع طيب فالحقيقة كلام جميل يعني وذكرني هذا بمسألة اللي هي مسألة هل المسعى من الحرم ولا ما هو من الحرم من المسجد ولا ما هو من المسجد - 00:57:05
لما يأتي واحد يقول من هذا المسعى ليس من المسجد ويستدل بادلة ما في اشكال. لكن لما اقول انه اجمع اهل العلم على انه ليس من المسجد هذا الدليل في مشكلة منهجية. وش دخلني اقول لك خليني اقول لك حقك بعيد يا ابو منذر. لا لسع انت لو بس انتبه شوي - 00:57:24
يمكن يجي الموضوع لما يجي هو حكاية الواقع هم اجمعوا على ان هذا ان المسعى ليس من المسجد. الحاجة قائمة. مو الحاجة قائمة خلني اقول لك هذا. الان حكاية الواقع انه اجمعوا انه فعلا هذا - 00:57:47
المسعى لم يكون من المسجد. تجي هنا الان يقول لك اجمع اهل العلم على ان هذا في الغزو. هذا واقع الان تفسير النص فسروا فسروا قوله تعالى في سبيل الله ان معناه كذا. طيب ما هم ما هم ما يحكون واقع ويقول لك معنا في سبيل الله - 00:58:02
يقول لا اعلم خلافا في ان المراد في سبيل الله في هذا الموضع الغزو. يقول يقول لا اعلم في ان المراد هو فسر فسر اجماعا هو لا يعلم خلافا رحمه الله انفع في - 00:58:17
ان هذا اللفظ في يعني في قوة الاجماع وايضا دليلا الغزو او الجهاد؟ لا يفطر عن الغزو اذا كان الغزو يعني الدفع من باب من باب اولى نعم لا لا عفوا الجهاد - 00:58:33
كامل لا لا هو ما حد جاب سيرة الجهاد ان الجهاد معناه اوسع. نعم. يكون الجهاد باللسان وبالسنان وبالقلم نلخص الكلام انه الاجماع على تفسير مراد في ليس هناك ليس اجماع فقط - 00:58:55
انه انه المراد انه يعني فيه فيه اشكال من حيث انه نقل الاجماع لا يفسر كلام مالك جيب كلام مالك قبل ترى هناك بعض الباحثين فاهم ان الكلام سبل الله كثيرة لم اعزم يا مالك عزفت لابن العربي - 00:59:15
غلط ولا ما يعرف الدليل الثاني المنقول من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيرة اصحاب الخلفاء الراشدين لم يعرف عنهم مع ان حاجة قائمة كان في حاجة كان ينفق على الناس من ابل الصدقة ومن كان في حاجة ما هو يعني لم كانوا يعني - 00:59:35
هل تتفق مع الشيخ عبدالرحمن لان الحاجة كانت متوافرة والدواعي متوافرة ايضا للانفاق على الدعوة الى الله. ومع هذا تحاموا عنها وتركوها ومنعوا وامتنعوا عنها. ايهما اعظم حاجة القتال في ذلك - 00:59:57

الا يدل هذا على انه ليس من مصارف الزكاة انا اقول في في هذا قوة يعني انا انا يعني اميل الى الى الى هذا القول مع نوع من التوسعة نتكلم عن الجهاد بمعناه العام اي نعم لا انا اقول ان القول الاول هذا يعني قبل قليل اقول ان القول الذي يخصه في سبيل - 01:00:14

بالقرآن وما دخل فيه وهو الجهاد العلمي الجهاد بالعلم انت تدخل يا شيخ الله قال في سبيل الله ماذا كان لفظ الجهاد لا تجيبوا لفظ لا لا دخلنا الان في القول لا لا مو داخل جهاز العلم لا لا غير الجهاد العلمي ما هو داخل ادخلته لان الله عز وجل قال آآ وما كان المؤمنون لينفروا كافة - 01:00:36

لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وهؤلاء في جملة المدافعين عن بيضة الاسلام والذين تقدموا في صفوف القتال ام الذين اه انكفأوا وتفرغوا للتعليم والدعوة الله عز وجل معاذة - 01:00:57

القراء الى عباد ربك مع مع انه داخل في هذا المعنى. لماذا والتابعون قد يخالف الشيخ يعني غير ممكن هذا. في نقطة يعني اذا قيدوا قولكم ما قيدتم سيأتي يعني الان اذا افترظنا ايظا اموال الزكاة الان - 01:01:15

التي تأتي يعني من المعلوم حتى الذين يقولون في سبيل الله يعني حاجة المسلمين الى انفاقها في الجهاد هل نقول فضل من انا الزم الشيخ عبدالرحمن الان واقول يعني هل يستطيع ان يثبت انه بقي من اموال الزكاة وفضلا منها فضله؟ ها حتى ننفقها على الدعوة في سبيل الدعوة الى الله عز وجل ام لا؟ انا اقول اثبات اه - 01:01:45

هذا دونهم خرط القتاد يعني بمعنى ان الدعوة للجهاد انا اقول لك دحين اذا جعلت الجهاز الشيخ عبد الرحمن الشيخ عمر اذا اذا الشيخ عمر اذا انت قلت انه الجهاد بالقرآن وجاهدهم به جهادا كبيرا وما كان المؤمنون الى اخر اللي استدلوا - 01:02:07

انها يفسر بها في سبيل الله ما الذي يجعلك ان تقول انه هذي بعد ان يفيض مثل انه اذا لم اذا كان اذا كان هذا مما في سبيل مثله مثل - 01:02:27

اخص شيء يدخل فيه في سبيل الله هو هذا الغزو فلابد ان يسد هذا المصرف لان عندنا مصارف اخرى. هذا المصرف اذا سد اذا سد وقد كانت الحاجة اليه في بداية الدولة وقتال المرتدين. انت كم تتوقع استنزف من اموال الخزينة؟ الفقراء والمساكين فظلا عن انك تجي في سبيل الله. هذا - 01:02:44

لا انا اقصد على كل اقول للشيخ عبد الرحمن انه اذا اثبت صحيح الحجر موجودة لكن اثبت ان هناك من الاموال ها ما غطى حتى ماذا؟ يلزم انه ما يلزم - 01:03:02

ما يلزم لا حنا نريد نسأل بس في دليل ايهما اشد حاجة اصلا؟ بغض النظر في الزمن المتقدم الدعوة الى الجهاد والفتوحات وتثبيت اركان الدولة الاسلامية في الزمن المبكر. او الدعوة الى الله ايهما كانت الحاجة ماسة؟ الاول - 01:03:22

طيب الان هل الحاجة نفس متساوية هذا مصرف شرعي ولا ولا انا اقول طيب وايضا حتى المصالح العامة عندي سؤال اخر يا شيخ عبدالرحمن. لكم علي سؤال؟ عندي سؤال اخر. لانه كلهم هم على قول - 01:03:40

السؤال هل ثبت يعني بعض الاحيان لما اقول ما ثبت ما جانا. مو لانه ما صار. عدم النقل ليس نقلا. اذكرك اسمح لي يا شيخ التأريخ هل هل نقل انه يعطى الغزو في سبيل الله القتال من الزكاة - 01:04:02

يكفي هذا انه نص لنص القرآن. لا ما يحتاج في امره الواضح هذا هو هذا هو الاصل لا يحتاج الى لا لا الملمح دقيق انا فهمته الان وهو يؤيد ما نذهب اليه من انه اه قضية البحث في مثل هذه الامور التي قد لا تظهر عن دفع - 01:04:24

من هذا المصرف او من ذاك قد لا يتبين او منعها من او منعها لماذا؟ لانه مصرف في سبيل الله جاء فيه النص ومع ذلك ما نعلم انه اخرج الجيوش وجيشت من هذا المصرف. انما ربما يكون من بيت المال. هي كانت في نقول واضحة وصريحة حاجة - 01:04:53

الجيوش هو يتكلم لا لا هذي ظاهرة عامة هذا هو الاصل ان المال دفع في الجهاد العسكري ان اعبر عن رأي الخاطئ بس حتى تفهمونه وبعدين ردوه انا وجهة نظري انه هذا الاستدلال فيه اشكال - 01:05:13

انه عدم النقل عدم النقل لا يساوي انه ما صار. دليل على لماذا؟ لانه في امور نحن نجزم انها كانت تحدث ولا نملك نقلا عليها. يعني

في اشياء هو يمكن ان - 01:05:43
الدال عليه تصرفات الفقهاء ولا نجد الفقهاء ذكروا هذا ولا التابعين ولا نجد الائمة ونجد الاجماع نحكي على صورة معينة نعرف ان السياق كله متسق مع بعضه البعض دحين معاذ لما راح لليمن - 01:06:03
او القراء لو لو اعطاك المال لو اعطاه انا اقول لك ايوا كيف تعرف جيد لو ان رضي الله تعالى عنه. لو انه اعطاه من الزكاة لكان هذا من الدين الذي يجب نقله. لا يلزم لانه ثبت بالنص هذا. انا اقول لك طيب لو ان - 01:06:22
من مصرف الزكاة مصر في سبيل الله ان يعطى الدعاة. الم يكن من واجب حفظ الدين ان ينقل هذا المعنى لو لو ان من مصارف الزكاة ان تدفع الى الدعاة - 01:06:42
الم يكن من حفظ الدين ان ينقل هذا في نصوص في احاديث في سبيل الله اجمع اهل العلم على على انها الجهاد؟ نرجع الى حكاية ولا نقل لا نرجع الى حكاية غير طيب هذا - 01:06:53
لفظت في سبيل الله هذا التركيب باستقراء نصوص القرآن لا يكاد يطلق الا على الجهاد الا في ايظا مقوي نعم على الجهاد الاستقراء ايوة شرحنا هذا الدليل لكن حتى نختم الدليل السابق - 01:07:07
انه في وجهة نظر انه انه انه انفق من الزكاة على الدعوة الى الله هو دليل على ان هذا ليس من معانيه في سبيل الله في معنى اخر في ناس رأي اخر - 01:07:23
يقول انه الاستدلال بعدم النقل فيه شيء من الخطورة وفيه شيوخ لمجرد الاستدلال بعدم النقل. عدم النقل ومثل غيره ولو النبي صلى الله عليه وسلم زوده بالمال. بعض الاحيان ما ينقل في اشياء انه اعطاه - 01:07:37
لماذا؟ معناه ما في حاجة للزكاة الموجهة لازم حفظ الدين ان يوطن الغازل معنا ولو في حديث واحد لا ما هو من اللازم. كيف كيف يا اخي يمكن ان يثبت هذا بالقياس. اذا كان هذا مصدر اليس القياس من الادلة الشرعية؟ يمكن ان يمكن ان - 01:07:53
توسيع دلالة على نص يمكن ان يثبت بتوسيع اللفظ انا اسألك يا شيخ اعطنا الدليل الثاني طيب هذا الدليل الثالث باستقراء هذه اللفوة وهذا التركيب في سبيل الله في نصوص القرآن وفي بحث الدكتور عمر الاشقر استقرأ هذا لا يكاد يذكر الا على الجهاد في سبيل الله فقط لا - 01:08:17
لا يكاد الا على القتال الا في موضع واحد تقريبا لو في اية النصف هذه النفقة عندي عندي ملخص لهذا الاستفراء هذا هذا يدل اذا جاءتنا نبضة اخرى من باب الاستقراء عند عند اهل الاصول انه يؤي ان ان هذا - 01:08:37
يلحق بالنصوص الاكثر دليل هذا دليل قوي يقول لك الشيخ عبد الله يقول الان كل مسألة لما نجي نفسر في سبيل الله. نعم. هذي كلمة قرآنية والقرآن يفسر بعضه بعضا ليس من الكلمات التي وردت مرة واحدة. ولا بالمعنى المعنى اللغوي - 01:08:52
هذا هذي خمسين مرة ولدت وردت لما يكون هذي الخمسين مرة كلها تدل بناء على كلامك. عمر الاشقر انا بناء على ما اقتنعته من ما اقتنعت به واستدللت به من كلام عمر الاشقر. نعم - 01:09:12
وكل هذا الخمسين تساوي الجهاد والقتال في سبيل الله اي نعم لا لا ما نبغى كلام الرد على ذلك. لا بأس اول رد انا اريد ان ابين امرين الامر الاول انه آآ هي هذه النصوص سواء في الكتاب او في السنة الاستقراء - 01:09:28
ايضا جرى من الدكتور عمر الاشقر ومن غيره على ايضا جملة من احاديث السنة قرابة الثلاثين ووجد انه يصل الى مثل هذا المعنى اكثر من ثلاثين واستقرأ الدكتور عمر ربما اكثر من ثلاثين ولكنه آآ المعنى في سبيل الله هنا يحمل على الجهاد نعم - 01:09:55
على الجهاد والجهاد هنا في الحقيقة يوسع نحن نوسع هذا المدلول ونقول ان الجهاد ماذا يراد منه اصلا؟ الا اعلاء كلمة الله بذل الجهد نعم هو الجهاد في الحقيقة هو يراد منه اعلاء كلمة الله فلاحظ ان الجهاد يؤول الى الدعوة اصلا لان الكلمة كلمة الله هي الدعوة اليه جل - 01:10:14
وعلى وبالتالي يعرف ان هذا المقصود توسيع هذا المعنى اللي هو الجهاد ليشمل الجهاد معناه العام هو الذي تؤيده النصوص الشرعية نحن سنظطر بناء على الجواب نزولا عند رغبتك ان نذكر ادلتنا منها جاهدوا المشركين باموالكم والسنتكم وايديكم سوى بين القتال

كلام ليس - 01:10:34
عشان قبل قبل الدنيا قبل لا ندخل في الدليل. نعم. الان هل تقر؟ نعم. اقر اقر بهذا نعم انه في سبيل الله. القتال. نعم كلها الواردة في القرآن تساوي القتال الواردة في القرآن في تفصيل معين انا طلبت منك ان يعني نذكر - 01:10:54
حتى نكون دقيقين في موضع الحاجة وقد اظهروا الدراسة التي اجريناها للدكتور عمر الاشقر الذي استدل بكلامه على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ في سبيل الله في القرآن وعلى جملة من احاديث - 01:11:14
الصحة استقراء جمهور اهل العلم الذين قصدوا مصرف في سبيل الله في اية الزكاة على الجهاد لان لفظ في سبيل الله اذا اطلق في مصطلحته يراد به الجهاد الى قوله وقد اوردنا ثلاثين حديثا من غير - 01:11:24
التي قرن بها في سبيل الله بالقتال والجهاد ورأينا ان جميع هذه الاحاديث اريد بلفظ في سبيل الله فيها الجهاد والقتال ولكن ينبغي ان يعلم ان دائرة الجهاد هذا المستقرئ لا - 01:11:34
ان دائرة الجهاد لا تقتصر على فحسب بل تشمل مجالات المعلومة الى اخره القتال لا لا لا هو يفصل وفصل ايضا الدكتور القرضاوي في بحثه تفصيلا اخر بعضها مقترن بالنفقة وبعضها يراد به جميع يعني وجوه الخير - 01:11:44
واكثر ما يعني ورد بعضها يراد به ذلك انا اقول لا يكاد نعم جمهور هو كلامه سليم انا اقول لك اعطنا الادلة فاذا فاذا اردنا ان نحمل شيئا فانما يحمل على على الاكثر وعلى الاغلب. صحيح. هذا كلام صحيح. اذا اتصور انه اتصور انه الغالب هذا محل اتفاق - 01:12:04
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا ما رأينا النفقة اول. نعم. انا قلت ولهذا قلت لا يكاد يذكر. والذين يكنزون فضة ثم لحوم بقولها في سبيل الله هل هو الجهاز؟ اليس الجهاد؟ كلام صحيح. هذا كله انا ما انكر هذا انا اقول لك جميل. اذا كان عندنا اغلب الايات - 01:12:24
تأتي بمعنى القتال يجري على قانون الاستدلال ان يلحق هذا الاقل بالا اكثر لا نأتي الى الذي لم يذكر الا مرة او تنقل اليها. انا لا انا لا في سبيل الله. هذا هو تكلم على قضية ان الله عز وجل جعل جعل من - 01:12:44
الجهاد من سبل جهاد الكبيرة ولم يذكر الجهاد الكبير في اي موضع من موضع القرآن الا في هذا الموضع وربطه في الدعوة الى الله والجهاد كان صحيح. مع الجهاد. احنا مشكلتنا في كلمة في سبيل الله. لما تقرأ في - 01:13:05
اللي وسعوا دائرة اللي وسعوا دائرة المصرف جعلوا شم القرب استدلوا انه في سبيل الله نفس المعنى في سبيل نظروا الى المعنى اعطنا الادلة يا شيخ بالضبط نحن نقول ان المراد فعلا في غالب النصوص الشرعية من اطلاق في سبيل الله الجهاد - 01:13:26
بمعناه الخاص اللي هو القتال نعم ولكن هذا لا يمنع نحن هذا يؤكد تقدمة هذا المعنى وكونه لا شك هو المقدم والاولى لكنه لا يمنع لاحظ لا يمنع مثل هذا يعني انا اؤيد على ما ولكني اخالف في حصر هذا المعنى بادلة ساعطيك شيئا منها - 01:13:45
منها مثلا آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داوود والنسائي والحديث صحيح جاهدوا المشركين جاهدوا شف المشركين باموالكم والسنتكم وقدم الجهاد بالمال والعجيب انه تقريبا في جميع ايات القرآن الا في الا في موضع ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم يقدم الجهاد - 01:14:07
وجه الدلالة مو واضح الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر الجهاد باللسان جاهدوا المشركين باموال والسنتكم وايديكم سواه مع الجهاد بالسنان. اللي هو القتال اللي هو الغزو الذي يؤكد الشيخ القتال يا شيخ القتال بالسنان. نعم. يوم واحد - 01:14:27
هو يقول انه الجهاد في باموالكم انه هذا المال يدفع لمن يقاتل في سبيل الله. نعم. واصبح هذا مجاهد بماله وهذا مجاهد بسنانه. نعم انت تقول لا حتى اللي يدعو الى الله سبحانه وتعالى نعطيه المال - 01:14:49
ايش الدليل؟ كونه قال جاهد لانه يقول جاهد هو لو قال جاهد المشركون باموالكم وايديكم سلمت. اه لما تذكر لكن يقول جاهدوا مشكوا باموالكم والسنتكم. تفضل وش الجواب على هذا؟ صبرا بقي عندي ادلة اخرى لا نجاوب عليه تفضل. انا اقول ليس النزاع في لفظ لفظ الجهاد. الجهاد لا شك انه يكون - 01:15:05

وبالسنان وبالقلم اللفظ في سبيل الله هذا المصطلح الشرعي مقصود به القتال فقط لم يدخلوا فيه الجهاد باللسان مع ان الجهاد باللسان كان موجود والنبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان اغزهم هم فسروا بالجهاد قالوا الغزو وتفسيرهم الجهاد ايضا من تفسير - 01:15:25

ابن مسعود مرفوع انتهى الوقت لكن بقيت ادلة مهمة سنأتي اليها وتفصيل المصرف نعم وتفصيل المصرف للدعوة لكن الكلام الذي انتهينا اليه وهو الحقيقة من عقد المسألة ومن معاقد المسألة - 01:15:45

انه الخلاف متركز على لفظة في سبيل الله. نحن الان الحقيقة نذهب لمسألة الجهاد وهذا من الاشياء الكثيرة الموجودة في البحوث يذهب للجهاد ثم يفسر الجهاد والان سنأتي باذن الله - 01:16:01

مشاهدينا الكرام انتهت الحلقة وسنكمل باذن الله في بداية الحلقة القادمة في هذا الموضوع وتفسير مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة الى ان نلتقيكم غدا باذن الله نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:16:18

مواعيد الحوار الروح فيها - 01:16:38